السنة السابعة والتسعون – عدد 5616 — 19 ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم وولاية تطوان. ـ المصادقة على عمليات تحديد قسمين ومقاطع تابعة لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.08.10 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «جبل لخالد وجبل غبري ومقاطع عيددة والكارة والحرشة والزيتونة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «وادراس» الواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان..... 890

إقليم وادي الذهب. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.37 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين لبويردة (تشيكا) وبوطالحة التابع للجماعة القروية إمليلي بإقليم وادي الذهب..... 891

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.08.31 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعلية سد واد المالح بإقليم بنسليمان.... 893

ولاية جهة فاس ـ بولمان. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.08.34 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 الذاهبة من فاس إلى صفرو فيما بين ن.ك 5+000 و 27+000 بعمالة فاس وإقليم صفرو بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 893

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.75 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية إلى محجرة هولسيم بسيدي حجاج بجماعة سيدي حجاج وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة إقليم سطات..... 894

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة منح ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.08.114 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..... 897

اعتماد هيأتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 92.08 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية..... 897

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 401.08 صادر في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية..... 898

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.04.08 صادر في 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 898

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 504.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 898

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 505.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 899

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 506.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 899

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 507.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 900

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 508.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 900

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 509.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 900

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 510.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 901

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 511.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 901

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 512.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 902

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 513.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 902

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 514.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 902

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 515.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 903

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 516.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 903

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 517.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 904

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 518.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 904

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 519.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء..... 904

إقليم الحسيمة. - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 458.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 905

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 905

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 906

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 534.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 906

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 535.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 906

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 536.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 907

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 537.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 907

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 907

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 908

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 540.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 908

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 541.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 908

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 522.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 909

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 523.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 909

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 524.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 909

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 525.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 909

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 526.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 909

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.10 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «جبل لخالد وجبل غبري ومقاطع عيددة والكارة والحرشة والزيتونة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «وادراس» الواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.501 الصادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتحديد قسمي «جبل لخالد وجبل غبري ومقاطع عيددة والكارة والحرشة والزيتونة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «وادراس» والواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ يتضح من خلال شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتطوان بتاريخ 21 فبراير 2007 أنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم القسمين والمقاطع الغابوية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ما عدا ؛
- مطالب للتحفيظ ذات الأعداد : 19/3091 المقدرة مساحته بـ 25 هكتارا و76 آرا و42 سنتيارا و19/3092 المقدرة مساحته بـ 5 هكتارات و79 آرا و25 سنتيارا و19/3102 المقدرة مساحته بـ 15 هكتارا و22 آرا و68 سنتيارا و19/2759 المقدرة مساحته بـ 13 هكتارا و88 آرا و86 سنتيارا و19/2760 المقدرة مساحته بـ 11 آرا و15 سنتيارا و19/3079 المقدرة مساحته بـ 7 هكتارات و28 آرا و15 سنتيارا و19/2640 المقدرة مساحته بـ 53 هكتارا و36 آرا و43 سنتيارا و19/2711 المقدرة مساحته بـ 86 هكتارا و28 آرا و45 سنتيارا و19/3087 المقدرة مساحته بـ 10 هكتارات و31 آرا و37 سنتيارا ومطالب التحفيظ المتداخلة مع بعضها أعداد 19/2730 و19/2771 و19/2772 المقدرة مساحتها بـ 470 هكتارا و 70 آرا و 86 سنتيارا وأعداد 19/2598 و 19/2639 و 19/2727 و19/2728 المقدرة مساحتها بـ 391 هكتارا و21 آرا و 59 سنتيارا، قبل إجراء عمليات التحديد والتي تهم قطعا أرضية مدمجة جزئيا أو كليا داخل القسمين والمقاطع الغابوية موضوع التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتاكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين والمقاطع الغابوية المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسمين الغابويين والمقاطع المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسمي «جبل لخالد وجبل غبري ومقاطع عيددة والكارة والحرشة والزيتونة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «وادراس» الواقعة بتراب جماعات الجوامع والسوق القديم وعين لحصن بقيادة خميس أنجرة بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة مع التحفيظ المشار إليه في المادة الثالثة أسفله العقار المدعو قسمي «جبل لخالد وجبل غبري ومقاطع عيددة والكارة والحرشة والزيتونة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «وادراس» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 3020 هكتارا و4 آرات و79 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

تبقى المصادقة على عمليات التحديد بالنسبة للقطع الأرضية موضوع مطالب التحفيظ السالفة الذكر والمبينة حدودها بخط أسود في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد المشار إليه أعلاه، مؤجلة إلى حين فض النزاع القائم حولها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعترف لسكان دواوير العطلون وكليباد وظهر ميمون والرمل ومرج اللوة والمللحيين والغريفة والبراق والجوامعة الوسطى والضاية والحوض والمجبهة وعيدة لخالد وخندق الكبش وادي الزيتون وكركر والعنصر واموزان وظهر النضور وبوهرنوس وزيانش والزرابحة والزكالوة وعين الرندة والصباب وطراش والمورد وعين قناين والسناد وغدير الحاج وعين العلق والحريف وفشقارة والهدية وبوريان الوارد أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بشأن تحديد القسمين الغابويين والمقاطع المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.37 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين لبويردة (تشيكا) وبوطالحة التابع للجماعة القروية إمليلي بإقليم وادي الذهب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 3 ماي إلى غاية فاتح يونيو 2006 بمكاتب الجماعة القروية إمليلي بإقليم وادي الذهب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين لبويردة (تشيكا) وبوطالحة التابع للجماعة القروية إمليلي بإقليم وادي الذهب بين الوتد رقم (B359) والوتد رقم (B491) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

— جدول إحداثيات الحدود —

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B359	422709.09	547296.65
B359A	423066.01	547006.64
B360	423082.04	546819.06
B361	423356.60	546529.78
B362	423448.00	546283.72
B362A	423501.35	546135.81
B363	423308.01	545887.87
B363A	423403.55	545780.08
B363B	423395.75	545529.50
B364	423241.77	545526.65
B364A	423214.85	545370.85
B365	423068.78	545414.64
B365A	423093.66	545190.52
B366	422863.51	545253.48
B366A	422775.40	545190.34
B366B	422791.24	545011.17
B367	422771.22	544892.12
B367A	422738.41	544798.85
B367B	422665.56	544771.55
B367C	422603.90	544819.66
B368	422513.05	544589.77
B368A	422464.98	544426.45
B369	422316.47	544131.19
B370	422063.23	543868.53
B370A	421977.94	543746.91
B371	421772.79	543579.61
B372	421550.44	543378.49
B372A	421504.74	543327.90

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B372B	421423.86	543173.51
B373	421370.13	543115.94
B374	421218.68	542939.87
B374A	420942.93	542428.85
B374B	420809.22	542188.87
B375	421075.01	542641.93
B376	420643.86	541986.52
B376A	420589.84	541631.82
B376B	420576.20	541504.21
B376C	420482.53	541430.74
B377	420315.49	541217.22
B377A	420115.99	540909.87
B377B	419990.75	540705.08
B377C	419874.76	540381.07
B377D	419893.28	540053.29
B378	419799.54	539762.94
B379	419606.76	539489.47
B380	419414.25	539251.36
B381	419209.44	539067.18
B382	419019.17	538854.04
B383	418896.16	538752.17
B384	418796.60	538461.17
B385	418547.89	538222.24
B386	418338.92	537974.43
B387	418155.37	537773.21
B388	418033.72	537508.56
B389	417883.64	537275.87
B390	417918.62	537259.51

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الأوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B390A	417911.50	537192.69
B390B	417825.50	537069.42
B391	417779.96	537033.77
B392	417818.39	537004.81
B393	417802.93	536972.63
B394	417727.39	536980.55
B395	417412.09	536673.47
B396	417533.19	536738.33
B397	417199.32	536363.36
B398	417114.28	536291.83
B399	416858.42	536137.06
B400	416754.54	535969.40
B401	416428.34	535696.31
B402	416081.04	535397.40
B403	415860.12	535250.99
B404	415618.18	535027.98
B405	415431.75	534840.82
B406	415409.36	534771.17
B407	415357.39	534781.87
B408	415254.73	534691.21
B409	415236.62	534610.58
B410	415190.18	534642.64
B411	415072.30	534526.75
B412	414701.94	534203.82
B413	414488.65	534070.85
B414	414156.05	533746.45
B415	414036.91	533571.86
B416	413856.97	533396.46
B417	413702.16	533291.38
B418	413526.27	533166.89
B419	413420.23	533052.40
B420	413234.79	532936.77
B421	413112.43	532908.77
B422	413030.63	532835.83
B423	412616.21	532469.62
B423bis	412467.77	532314.01
B424	412298.17	532100.48
B424A	412272.37	531950.74
B424B	412175.65	531882.70
B425	412067.32	531943.18
B426	411896.26	531816.43
B426A	411882.51	531730.91
B427	411775.43	531713.50
B428	411473.03	531536.92
B429	411291.70	531399.84
B430	411333.54	531343.91
B431	411242.73	531305.47
B432	411217.10	531342.98
B433	411154.22	531308.37
B434	411071.42	531296.07

ارقام الأوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B435	410941.52	531183.71
B436	410799.67	531117.36
B437	410686.08	531034.65
B438	410512.71	530954.19
B440	410409.60	530891.88
B441	410325.81	530846.11
B442	410383.50	530699.39
B443	410432.96	530647.07
B444	410480.71	530655.36
B445	410467.93	530536.66
B446	410531.46	530462.83
B447	410639.88	530343.74
B448	410700.43	530191.08
B449	410732.36	530153.65
B449A	410703.13	530016.65
B450	410721.56	529898.90
B451	410731.62	529805.98
B452	410791.96	529583.56
B453	410868.00	529458.59
B453A	410888.20	529165.66
B454	410835.83	528965.79
B455	410766.69	528697.73
B456	410779.24	528514.16
B457	410754.25	528447.37
B458	410660.68	528306.66
B459	410694.44	528282.50
B460	410618.04	528198.03
B461	410608.58	528092.38
B462	410557.70	528105.49
B463	410437.54	528015.61
B464	410362.54	527814.89
B465	410003.26	527494.79
B466	409837.11	527272.97
B467	409522.95	526939.29
B468	409169.48	526668.02
B469	408916.13	526296.44
B470	408743.37	525955.37
B471	408720.00	525877.55
B472	408628.38	525618.91
B473	408267.74	525069.52
B474	408074.53	524746.32
B474A	407902.84	524551.73
B475	407742.00	524316.58
B476	407573.20	524065.49
B477	407365.85	523803.80
B478	406976.48	523318.58
B479	406799.42	523124.50
B479A	406649.39	522906.83
B480	406467.99	522582.77
B480A	406301.45	522357.01

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B481	406057.32	522110.91
B482	405817.55	521850.08
B483	405411.54	521533.00
B483A	405278.33	521323.88
B484	405100.71	521105.71
B485	404608.59	520603.19
B486	404439.50	520265.17
B487	404291.39	519925.17
B487A	404260.42	519738.68

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B488	404187.80	519718.57
B489	404358.68	519601.90
B489A	404413.17	519452.00
B489B	404379.86	519009.69
B490	404286.08	518741.49
B490A	404440.82	518600.59
B490B	404538.42	518384.67
B490C	404518.18	518075.18
B491	404474.87	517926.68

المادة الثانية. ـ يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية إمليلي وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم وادي الذهب.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.31 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعلية سد واد المالح بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعلية سد واد المالح على واد المالح بإقليم بنسليمان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.34 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 الذاهبة من فاس إلى صفرو فيما بين ن.ك 000+5 و 000+27 بعمالة فاس وإقليم صفرو بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 الذاهبة من فاس إلى صفرو فيما بين ن.ك 000+5 و 000+27 بعمالة فاس وإقليم صفرو بولاية جهة فاس ـ بولمان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.75 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية إلى محجرة هولسيم بسيدي حجاج بجماعة سيدي حجاج وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة إقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 25 أكتوبر إلى 25 ديسمبر 2006 بجماعة سيدي حجاج بعمالة إقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية إلى محجرة هولسيم بسيدي حجاج بجماعة سيدي حجاج بعمالة إقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة ادريس بن محمد العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	02	10	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	الإدريسي امحمد العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	51	46	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	الراوي عامر العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	60	34	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	الراوي أحمد العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	36	45	01	أرض فلاحية
5	غير محفظة	الإدريسي مصطفى العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	41	42	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة خدادي بوعزة العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	15	28	00	أرض فلاحية
7	ملك مسمى : "الجراية " رسم عقاري عدد 18413 ض	السيد عماري الحاج محمد بن محمد، مالكا على الشياع مع آخرين العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	36	30	02	أرض فلاحية ملك مثقل بتقييد
9	ملك مسمى : "الجراية " رسم عقاري عدد 18413 ض	نفس ملاكي القطعة الأرضية رقم 7 العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	64	11	00	أرض فلاحية ملك مثقل بتقييد
10	ملك مسمى : "اجبيل 2 " رسم عقاري عدد 15/17586	السيد غالي مصطفى، مالكا وحيدا العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	02	69	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	ملك مسمى : " اجبيل 2 " رسم عقاري عدد 15/17586	**نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 10** العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	57	02	00	أرض فلاحية
13	ملك مسمى : "لالة فاطمة لكحيلة" رسم عقاري عدد 22361 ض	**1- الراشدي فاطمة بنت عبد القادر** **2- دو النصر باهية** **3- متوكل عبد الرحيم بن الحاج حجاج** **4- متوكل عبد الحق بن الحاج حجاج** **5- متوكل المهدي بن الحاج حجاج** **6- متوكل فاطمة بنت الحاج حجاج** **7- متوكل نعيمة بنت الحاج حجاج** **8- متوكل نزهة بنت الحاج حجاج** **9- متوكل السعدية بنت الحاج حجاج** **10- متوكل لطيفة بنت الحاج حجاج** **11- متوكل فطومة بنت الحاج حجاج** **12- متوكل عبد الكريم بن الحاج حجاج** **13- متوكل زهور بنت الحاج حجاج** **14- متوكل كوثر بنت الحاج حجاج** **15- متوكل الحاجة الزهراء بنت الحاج حجاج** **16- متوكل شادية بنت الحاج حجاج** **17- متوكل المصطفى بن الحاج حجاج** **18- متوكل ربيعة بنت الحاج حجاج** **19- متوكل خديجة بنت الحاج حجاج** **20- متوكل أحمد بن الحاج حجاج** **21- متوكل زهراء بنت الحاج حجاج** **22- متوكل فاتحة بنت الحاج حجاج** **23- متوكل يوسف بن الحاج حجاج** **24- متوكل عبد الله بن محمد** **25- متوكل عبد الإلاه بن محمد** **26- حماتي فاطمة بنت بوشعيب** **27- كنزة بنت محمد بن حجاج** **28- لمياء بنت محمد بن حجاج** **29- مونية بنت محمد بن حجاج** **30- عبد الله بن محمد بن حجاج** **31- عبد الإلاه بن محمد بن حجاج** **32- كريمة بنت محمد بن حجاج** **33- حمزة بن محمد بن حجاج.** **بصفتهم مالكين على الشياع** العنوان : دوار اولاد بوسلهام، قيادة سيدي حجاج إقليم سطات	00	46	02	أرض فلاحية ملك مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.114 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.04 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يمنح بموجبه ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.143 الصادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مقتضيات الفقرة الأولى ابتداء من فاتح يناير 2008 وينتهي في 31 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 92.08 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتآليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 1 و3 و7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 30 أكتوبر 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيأة الآتية بعده إلى غاية 20 يناير 2010 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- سوكوطيك المغرب «SOCOTEC MAROC»، الكائن مقرها بـ 37، زنقة آيت باعمران - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 يناير 2008.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) .

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 401.08 صادر في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 20 نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيأة الآتية بعده إلى غاية 15 مارس 2010 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- ست أباف سود CETE-APAVE SUD، الكائن مقرها بـ 3 زنقة شومبيني، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 مارس 2008.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار للوزير الأول رقم 3.04.08 صادر في 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد اخشيشين، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.04.005 الحامل عنوان « صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 504.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخرشي بابا، مندوب الصناعة التقليدية ببني ملال، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية ببني ملال وأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 505.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جليل، مندوب الصناعة التقليدية بأسفي، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بأسفي والجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 506.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشيخ بوصولة، مندوب الصناعة التقليدية بوادي الذهب، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بوادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 507.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف برقوش، مندوب الصناعة التقليدية بكلميم، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات قطاع الصناعة التقليدية بكلميم وأسا ـ الزاك والسمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 508.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الداهي، مندوب الصناعة التقليدية بالعيون، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بالعيون وبوجدور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 509.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل فنجيرو، مندوب الصناعة التقليدية بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 510.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العزيوي، مندوب الصناعة التقليدية بتازة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بتازة والحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 511.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناصري، مندوب الصناعة التقليدية بمكناس، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات قطاع الصناعة التقليدية بمكناس والرشيدية وخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 512.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مناوي، مندوب الصناعة التقليدية بسطات، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بسطات وخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 513.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بلخياط الزكري، مندوب الصناعة التقليدية بفاس، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بفاس وصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 514.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أمقران، مندوب الصناعة التقليدية بوجدة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بوجدة والناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 515.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بن الفلاح، مندوب الصناعة التقليدية بطنجة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات قطاع الصناعة التقليدية بطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 516.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الرغيوي، مندوب الصناعة التقليدية بمراكش، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات قطاع الصناعة التقليدية بمراكش والصويرة وقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 517.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منير بلافريج، مندوب الصناعة التقليدية بالرباط، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات قطاع الصناعة التقليدية بالرباط وسلا والخميسات والقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 518.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الهاشمي الزيتوني، مندوب الصناعة التقليدية بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بالدار البيضاء ـ أنفا والمحمدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 519.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليد دليمي، مندوب الصناعة التقليدية بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي قطاع الصناعة التقليدية بأكادير وتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خليد دليمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سويلم طالبي، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية بمندوبية الصناعة التقليدية بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 458.08 صادر في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 17.07 الصادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1429 (27 فبراير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر، تخصص : Informatique، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- The degree « specialist » with major in « computers and automated systems software délivré par Taganrog state university of radio engineering – Fédération de Russie, assorti du bachelor degree in engineering and technology in computer engineering with major in « information science and computer engineering » délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunication، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– La qualification de : ingénieur en spécialité de : automatisation des procès technologiques et de production (dans la branche des liaisons et des communications), délivrée par l'université d'Etat des télécommunications de Saint -Petersbourg, Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 534.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : (géosciences, spécialité : technologie environnementale) مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences et technologie, à finalité professionnelle, mention : géosciences, spécialité : géo-technologie environnementale, dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، شعبة : الجيولوجيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 535.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : (informatique)، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Maîtrise nationale micro-informatique appliquée aux sciences humaines, préparée et délivrée au siège de l'université de Paris VII, Saint Denis - France, le 9 mars 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 536.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– La laurea di dottore in ingegneria civile, délivré par del politecnico di Torino - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 537.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Systèmes et réseaux informatiques مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Master of science in computer systems and networks, délivré par Kharkiv national university of radio electronics – Ukraine, assorti du bachelor of science in computer engineering délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Master in industrial and civil construction, délivré par Kharkov national municipal Academy - Ukraine, assorti du baccalauréat en génie civil délivré par l'Académie nationale et des travaux publics de Kharkov – Ukraine.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Den hochschulgrad diplom - ingénieur (fachhochschule) Oldenburg Ostfriesland Wilhelmshaven - University of applied sciences, Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 540.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunication، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

La qualification de : ingénieur en spécialité de : automatisation des procédés technologiques et de la production (dans la branche des liaisons et des communications), délivrée par l'université d'Etat des télécommunications de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 541.08 صادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Optométrie، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Grade d'ingénieur physicien - filière physique - option : Optométrie - délivré par la faculté des sciences - université d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **522.08** صادر في **6** صفر **1429** (**14** فبراير **2008**) يرخص تحت عدد **2860** للسيد مولاي يوسف علوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من **Fakultat « Architektur Bauingenieurwesen und stadtplan – Die « brandenburgische – technische universitat Cott** بألمانيا بتاريخ **22** يناير **2004**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **523.08** صادر في **19** من صفر **1429** (**27** فبراير **2008**) يرخص تحت عدد **2861** للسيد يوسف الحموتي، الحامل للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري مسلم من جامعة غرناطة بإسبانيا بتاريخ **6** فبراير **2007**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **524.08** صادر في **19** من صفر **1429** (**27** فبراير **2008**) يرخص تحت عدد **2863** للسيد طارق لهبوب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **9** فبراير **2004**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خنيفرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **525.08** صادر في **19** من صفر **1429** (**27** فبراير **2008**) يرخص تحت عدد **2864** للسيد حمزة التباع، الحامل للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري مسلم من جامعة إشبيلية ـ المدرسة التقنية العليا للهندسة المعمارية ـ بإسبانيا بتاريخ **22** ماي **2007**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **526.08** صادر في **19** من صفر **1429** (**27** فبراير **2008**) يرخص تحت عدد **2866** للسيد عادل زريكم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **8** مارس **2007**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.